بسم الله الرحمن الرحيم

ان قام للصلوه ان يتفاوت الساعون فلا باس بجمع التاخير حينئذ
وكذا لو كان في صنعه او عمل يعود نفعهما على من يجب عليه انفاقه او في
عمارة مسجد او منهل والتوقيت ينقص ذلك العمل من منفعة نفع من
الاجرا ونحو ذلك واما المباح فنحو ان يكون في حرث او نحوه ومن نقصد
به وجه قربه والتوقيت ينقص ما يرجوه من نفعه او تمامه في ذلك الوقت
فله الجمع حينئذ وفي ش يجوز الجمع وان لم ينقص المباح وضعفه
مولانا عليه السلم **تنبيه** قال الامام المطهر
بن يحيى والسيد ح ان السنة الجمع في السفر وهو افضل من التوقيت وهكذا
في مهذب ش و قيل ح ل والامام ي ان الجمع رخصة والتوقيت
افضل **فرع** والافضل للمسافر النازل ان يصلي اول
الوقت والسائر اخره واختلف في تفسير النازل والمراد باخر الوقت اما
النازل فقيل في الاحكام والكافي بان يكون على عزم السفر قال مولانا
عليه وهذا يقتضي انه من لبس عقيبه وقيل هو من نفعه قدر
الاستراحة واما تعيين الافضل من اخر الوقت فقال في الوافي واصول
الاحكام هو لاخر اختيار الاولى وقال المراد وقت الثانية **فرع**
فيجوز للمريض ونحوه ممن تقدم ذكره جمع التقديم والتاخير باذان
واحد يتوبه لهما جميعا اي للصلوتين وقيل في تذكرته انه يتوبه
للاولى منهما واما الاقامة الواحدة فلا تكفي بل لابد من اقامتين
لكل صلوه اقامه ولا يسقط الترتيب بين الصلوتين المجموعتين
الا ان لا يستفرغ الوقت الا ما يتسع للثانيه قدمت الثانية وقال ش و
ص بالله وحكاه ابو مضر عن م بالله انه يسقط الترتيب بدخول وقت

الثانية

الثانيه وقال لح ان الترتيب واجب الا ان تقدم الثانية فاتتها
للاولى سقط ومثل قوله ذكر الفقيه عليه السلم قال مولانا عليه
والى هذا القول اشرنا بقولنا وان نسي اي الترتيب يعني وانسي الاولى
فقدم الثانيه فانه لا يسقط الترتيب بل يستانف الصلوتين ويجمع
المتنفل بينهما يعني بين الصلوتين المجموعتين تقديما او تاخيرا الا انه لم يرد
في ذلك نهي وقال م بالله انه لا يتنفل بينهما لان الرسول صلى الله عليه واله
لم يكن يفعل ذلك قال في اللمع وعنده اذا فصل بينهما اعاد الاذان للثانية
ومثله ذكر ابو جعفر لم بالله

باب الاذان والاقامه

الاذان في اللغة بمعنى الاعلام قال الله تعالى واذان
من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الاكبر وفي الشرع هو الاعلام بدخول
اوقات الصلوات الخمس بالفاظ مخصوصه على الصفة المشروعه واما
الاقامه فهي في اللغه عبارة عما يصير به الشي منتصبا كما نبا قال الله
تعالى يريد ان ينقض فاقامه وعبارة عن الاستقرار يقال اقام في البلد
اقامه اي استقر فيها مدة واما في الشرع فهي اعلام المتاهبين للصلوه
بالقيام اليها بالفاظ الاذان وزيادة على الصفة المشروعه والدليل
على الاذان الكتاب والسنه والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى واذا ناديتم
الى الصلوه اتخذوها هزوا وقوله تعالى اذا نودي للصلوه من يوم الجمعة
واما السنه فاخبار كثيره منها الامام ضامن والموذن مؤتمن واما الاجماع
فلا خلاف في انه مشروع وجملته معلومه من الدين ضرورة واما دليل
الاقامه ففعله صلعم والخلفا من بعد ولا خلاف في كونها مشروعة وان
اختلف في الوجوب واما حكمهما فاختلف فيه قال عليه السلم وقد اوضحنا

Copyright © King Saud University